منظمة العفو الدولية

نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٨ ـ المجلد ٢٨ ـ العدد السادس

November 1998

النشرة الإخبارية

© Reuters

جنود حكوميون يلقون بأحد المشتبه فيهم من طائفة التوتسي على أحد الجسور خارج كينشاسا قبل لحظات من إعدامه بنادقهم الآلية، أغسطس / آب ١٩٩٨

جمهورية الكونغو الديمقراطية

أزمة تخرج عن نطاق السيطرة

مرة أخرى تصبح أرواح آلاف الأشخاص عرضةً للخطر مع اندلاع قتال ضارٍ بين القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وقد اندلع هذا النزاع في بلدتي غوما و بوكافو، في شرقي البلاد، في أغسطس / آب ١٩٩٨، بعد ما أمر الرئيس لوران كابيلا جميع القوات الرواندية بمغادرة أراضي الكونغو مما دفع قوات «الجيش الوطني الرواندي»، إلى الانضمام إلى قوات المتمردين المناهضة للحكومة في الكونغو.

وأفادت الأنباء أن القوات الحكومية قد ألقت القبض على مئات الأشخاص بصورة تعسفية ودون سند قانوني، كما قتلت مئات آخرين، وذلك لأسباب بدا في كثير من الأحيان أنها ذات دوافع عرقية. بل لقد وصل الأمر بعدد من المسؤولين الحكوميين ووسائل الإعلام إلى حد تحريض المواطنين على حمل السلاح ومهاجمة المدنيين من طائفة التوتسي. ففي ٨ أغسطس / آب، على سبيل المثال، بثت إحدى المحطات الاذاعية بياناً لمسؤول عسكري خاطب فيه المستمعين قائلاً: ***«انقضوا على الأشخاص النحاف فارعي الطول ذوي الأنوف الطويلة***، (وهي إشارة إلى التوتسي) ***الذين يبغون السيطرة علينا... أفيقوا، وتنبهوا إلى المصير الذي ينتظرنا، حتى يتسنى لكم دحر الأعداء»***.

وفي الوقت نفسه، كانت المعارضة المسلحة، التي تلقى الدعم والتأييد من حكومات أوغندا وبوروندي ورواندا، مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان قبل اندلاع الصراع وفي غضونه. ففي مطلع أغسطس / آب، وردت أنباء تفيد بأن مقاتلي جماعات المعارضة المسلحة أعدموا دون محاكمة بعض الجنود الحكوميين في كافومو بالقرب من بوكافو في مقاطعة كيفو الجنوبية. وفي وقت لاحق من نفس الشهر، ذكرت الأنباء أن مقاتلي المعارضة المسلحة وأفراد «الجيش الوطني الرواندي» قد أزهقوا أرواح مئات المدنيين العزل في أبرشية كاسيكا للروم الكاثوليك وفي القرى المحيطة بها. كما تعرض دعاة حقوق الإنسان لتهديدات، وسيطر معارضو الحكومة على وسائل الاتصالات في محاولة لمنع وصول معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العالم الخارجي.

ويُعد اندلاع القتال موخراً بمثابة إيذان بوقوع أزمة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمُقراطية. كما إنه يعيد إلى الأذهان بشكل مأساوي تلك الحقيقة المتمثلة في أنه لايمكن تحقيق الاستقرار والرخاء على أساس من انتهاكات حقوق الإنسان. وبالرغم من تعهد الرئيس كابيلا لدى وصوله إلى السلطة، باحترام حقوق الإنسان وإعلاء شأنها، فإن سجل إدارته في هذا الصدد يدعو إلى الرثاء، حيث تعرض عديدون من المعارضين العزل والصحفيين ودعاة حقوق الإنسان للاعتقال والتعذيب، بينما كانت القوات الحكومية مسؤولة عن إعدام عشرات الأشخاص خارج نطاق القضاء. وكان من شأن كثير من هذه الانتهاكات أن تساعد على اشتعال الأزمة الراهنة، والتي اندلعت بعد قرابة ١٤ شهراً من الحرب التي أدت إلى الإطاحة بحكم الرئيس موبوتو سيسي سيكو، والتي قتل خلالها عشرات الآلوف من اللاجئين العزل ومواطني الكونغو على أيدي قوات «تحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو زائير» بزعامة الرئيس كابيلا، و«قوات الجيش الوطني الرواندي».

وقد بدأت الآثار الوخيمة لهذا النزاع تظهر بشكل ملموس خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث فرّ آلاف النازحين إلى خارج البلاد، مما يهدد بانتقال النزاع إلى بعض الدول المجاورة التي تنشط فيها جماعات معارضة مسلحة.

وفي الوقت نفسه، قامت حكومات أجنبية كثيرة، مثل أنغولا وزمبابوي وناميبيا، بدعم حكومة الكونغو بشكل نشيط، عن طريق إمدادها بالقوات والأسلحة والمعدات، بينما وفرت لها حكومات أخرى الخبرات التدريبية، دون أن تسعى أي منها إلى الحصول على تأكيدات بأن ما تقدمه من أسلحة وقوات ومعدات وخبرات عسكرية لن تُستخدم في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المدنيين العزل.

لمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة المعنونة **جمهورية الكونغو الديمقراطية: أزمة قديمة العهد تخرج عن نطاق السيطرة** (رقم الوثيقة: AFR 62/33/98)

يمكنك مد يد العون عن طريق مناشدة حكومة بلدك من أجل بذل كل ما في مقدورها من مساع مع الجماعات المسلحة وحكومات أوغندا وبوروندي ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية لحثها على احترام حقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني الدولي.

في هذا العدد

أخبار

الجزائر
حشد الجهود لإيضاح مصير «المختفين»

أفغانستان
مقتل الآلاف على أيدي قوات «طالبان»

كوسوفو
الإفراج عن آخر سجناء الرأي

مناشدات عالمية

غينيا الاستوائية

السلطة الفلسطينية

جمهورية كوريا

تحت الأضواء

الحقوق للجميع: حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية

تركيا

الأطفال ما زالوا عرضةً للتعذيب وسوء المعاملة

تلقت منظمة العفو الدولية أنباء تفيد بأن خمسة أطفال، تتراوح أعمارهم بين ست وثماني سنوات (تظهر صورة أحدهم إلى اليمين)، قد تعرضوا للضرب والاعتداء الجنسي أثناء احتجازهم في مقر قيادة شرطة بيولو في استانبول في يونيو/حزيران ١٩٩٨، كما قام ضباط الشرطة بحلق شعر أولئك الأطفال. وقد أيد الفحص الطبي أقوال الأطفال عما تعرضوا له.

لا يزال الأطفال والأحداث يعانون ويلات التعذيب والمعاملة السيئة في حجز الشرطة في تركيا، رغم تصديق الحكومة قبل ثلاث سنوات على «اتفاقية حقوق الطفل» الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي تحرم صراحة مثل هذه الانتهاكات. وقد أدى التغاضي في كثير من الأحيان عن ضمانات حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون إلى إهدار أرواح شبان صغار من أمثال محمود يلدز، البالغ من العمر ١٦ عاما، والذي تُوفي من جراء نزيف في المخ، في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧، بعدما ظل محتجزاً لفترة طويلة في عزلة عن العالم الخارجي في مقر قيادة فرقة قوات الدرك في سيرت. وذكرت الأنباء أن شهادة دفن محمود يلدز قد أثبتت أنه تُوفي نتيجة «صدمة عصبية نجمت عن ضربه بآلة ثلمة».

وقد بات واضحاً أنه يتعين على الحكومة التركية أن تبادر على الفور بالعمل على تعزيز الضمانات التي تحول دون وقوع مثل هذه الانتهاكات، وكذلك على وضع هذه الضمانات موضع التنفيذ بكل حزم.

يعد السعي إلى منع تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم أحد أهداف حملة منظمة العفو الدولية من أجل تطبيق معايير حقوق الإنسان في إطار النظام القضائي المختص بالأحداث. لمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على الوثيقة المعنونة **المصالح المثلى للطفل: حقوق الإنسان والنظام القضائي المختص بالأحداث** (رقم الوثيقة: ACT 76/06/98)، ونشرات المناشدات المعنونة **النظام القضائي المختص بالأحداث: حقوق الإنسان الأساسية ملك لكل طفل** (رقم الوثيقة: ACT 76/04/98).

يمكنك مد يد العون عن طريق كتابة رسائل إلى وزير الداخلية التركي، تعبر عن القلق من تواتر الأنباء عن تعذيب الأطفال والأحداث وإساءة معاملتهم في حجز الشرطة، وتطالب بتوقيع عقوبات ملائمة على ضباط الشرطة الذين تثبت مسؤوليتهم عن تلك الممارسات، كما تحث على إجراء تحقيق نزيه على وجه السرعة في ملابسات وفاة محمد يلدز. وتُوجه الرسائل إلى:

Mr Kutlu Aktac, Minister of the Interior, Icisleri Bakanligi 06644, Ankara, Turkey

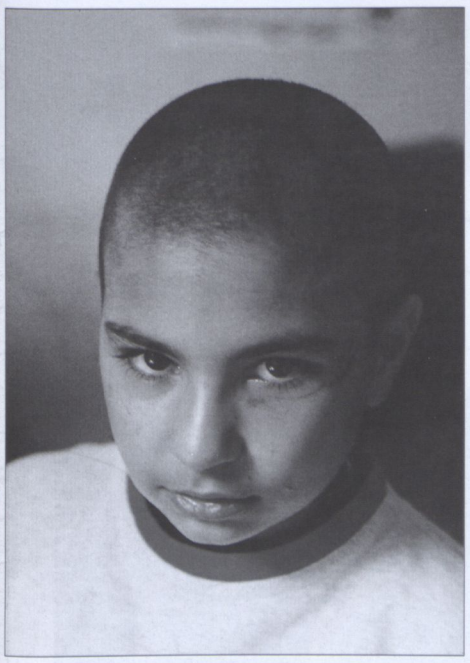

© Saban Dayanan

فانواتو

المخاطر تحيق بالمئات في ظل أوضاع السجن السيئة

أدى اعتقال ما يزيد عن ٢٠٠ شخص بموجب قانون الطوارئ، في يناير/كانون الثاني ١٩٩٨، إلى تفاقم الأوضاع البالغة الخطورة في سجون فانواتو، وهي جمهورية تضم نحو ٨٠ جزيرة في جنوب المحيط الهادئ.

وقد احتُجز معظم هؤلاء المعتقلين في سجن بورت فيلا المركزي الذي دمرته الزلازل، وكان قد بُني أصلاً بحيث يسع ٦٣ سجيناً كحد أقصى. واحتُجز معظم المعتقلين في زنازين قذرة ورطبة ومتهالكة وسيئة التهوية ولا توجد بها إضاءة، وأُطلق سراحهم في غضون ٢٤ ساعة.

وقد أدت المخاوف على سلامة نزلاء السجن المركزي إلى نقل السجناء الذكور في يونيو/حزيران. إلا إن سلطات السجن رأت، على ما يبدو، أن الأوضاع ليست شديدة الخطورة بالنسبة للسجينات اللائي مازلن محتجزات هناك.

ونتيجة لنقل المعتقلين إلى سجن بديل مكتظ، لا تقل الأوضاع فيه سوءاً، أصبح المعتقلون يُحتجزون حالياً مع السجناء المحكوم عليهم، كما غدا الأطفال يُحتجزون مع البالغين، وهو الأمر الذي يمثل انتهاكاً للمعايير الدولية.

وبالرغم من أن السلطات قد أقرت، في تقرير حكومي صدر عام ١٩٩٧، بالأوضاع البالغة السوء والازدحام الشديد في السجون، فالظاهر أنه لم تُتخذ منذ ذلك الحين أية إجراءات تُذكر لمعالجة أوجه القصور. ولهذا تهيب منظمة العفو الدولية بالجهات التي تقدم مساعدات إلى فانواتو أن تبادر بتقديم معونات لمعالجة ذلك الوضع.

لمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة المعنونة **فانواتو: لا مكان آمن للسجناء** (رقم الوثيقة: ASA 44/01/96).

© AI

سجن بورت فيلا المركزي الذي دمرته الزلازل في فانواتو

يمكنك من يد العون عن طريق كتابة مناشدات تطالب حكومة فانواتو بأن تبادر على الفور باتخاذ تدابير تكفل احتجاز السجناء في زنازين ملائمة وآمنة، مع عزل النساء عن الرجال، والأحداث عن البالغين، والسجناء المدانين عن أولئك الذين ينتظرون المحاكمة، كما تحث الحكومة على طلب المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة هذه المشكلة. وتُوجه الرسائل إلى:

Prime Minister Donald Kalpokas, Private Mail Bag 053, Port Vila, Vanuatu, South Pacific.

ترنيداد وتوباغو

الحكومة تقول إن عقوبة الإعدام مسألة لا تمس حقوق الإنسان

في إطار سعيها لتسهيل الإسراع بإعدام السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في ترينداد وتوباغو، لا تتورع الحكومة عن تقويض البنية المتكاملة للنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان.

فقد دأبت الحكومة على القول بأن عقوبة الإعدام ليست من المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، ودللت على موقفها ذلك بأن انسحبت في مايو/أيار ١٩٩٨ من «اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، وسيصبح هذا الانسحاب ساري المفعول اعتباراً من مايو/أيار ١٩٩٩، كما انسحبت في يونيو/حزيران ١٩٩٨ من البروتوكول الاختياري (الأول) الملحق «بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». وقد عاودت الحكومة على الفور الانضمام إلى البروتوكول الاختياري، وأعلنت عزمها على إعادة الانضمام إلى «اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» مع وضع تحفظ يحول دون تقدم السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بالتماسات إلى الهيئة المختصة بالإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. ومن ثم لن يكون بوسع هؤلاء السجناء الحصول على إنصاف دولي من الانتهاكات التي لحقت بحقوقهم الإنسانية الأساسية.

وعقب الإعلان عن الانسحاب من «اتفاقية الدول الأمريكية»، حددت الحكومة مواعيد لإعدام ثمانية سجناء، كانوا قد تقدموا جميعاً بالتماسات لا تزال قيد النظر في اللجنة المكلفة بالإشراف على تطبيق الاتفاقية، وهي «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان». ونتيجة لهذا الموقف، سارعت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» بإصدار قرار يطالب حكومة ترينداد وتوباغو بالحفاظ على أرواح السجناء الثمانية لحين البت في التماساتهم، وأكدت المحكمة أن عدم الانصياع لهذا القرار يُعد خرقاً لأحكام «اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان».

وغني عن القول أنه لن يكون بوسع الآليات الدولية لحقوق الإنسان أن توفر الحماية لكل مواطن مالم تحترم جميع الدول المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، وكذلك الهيئات الإشرافية المشكلة بموجبها.

يمكنك مد يد العون عن طريق كتابة رسائل تدعو حكومة ترينداد وتوباغو إلى إلغاء قرارها بالانسحاب من «اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، وإلى سحب تحفظها على البروتوكول الاختياري الملحق «بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، كما تحث الحكومة على تخفيف جميع أحكام الإعدام القائمة وإلغاء عقوبة الإعدام. وتُوجه الرسائل إلى:

Basdeo Panday, Prime .Hon .The Rt Minister of Trindad and Tobago, Office of the Prime Minister, Level 19, Central Bank Tower, Eric Williams Plaza, Independence Square, Port-of-Spain, Trindad and Tobago.

أخبار

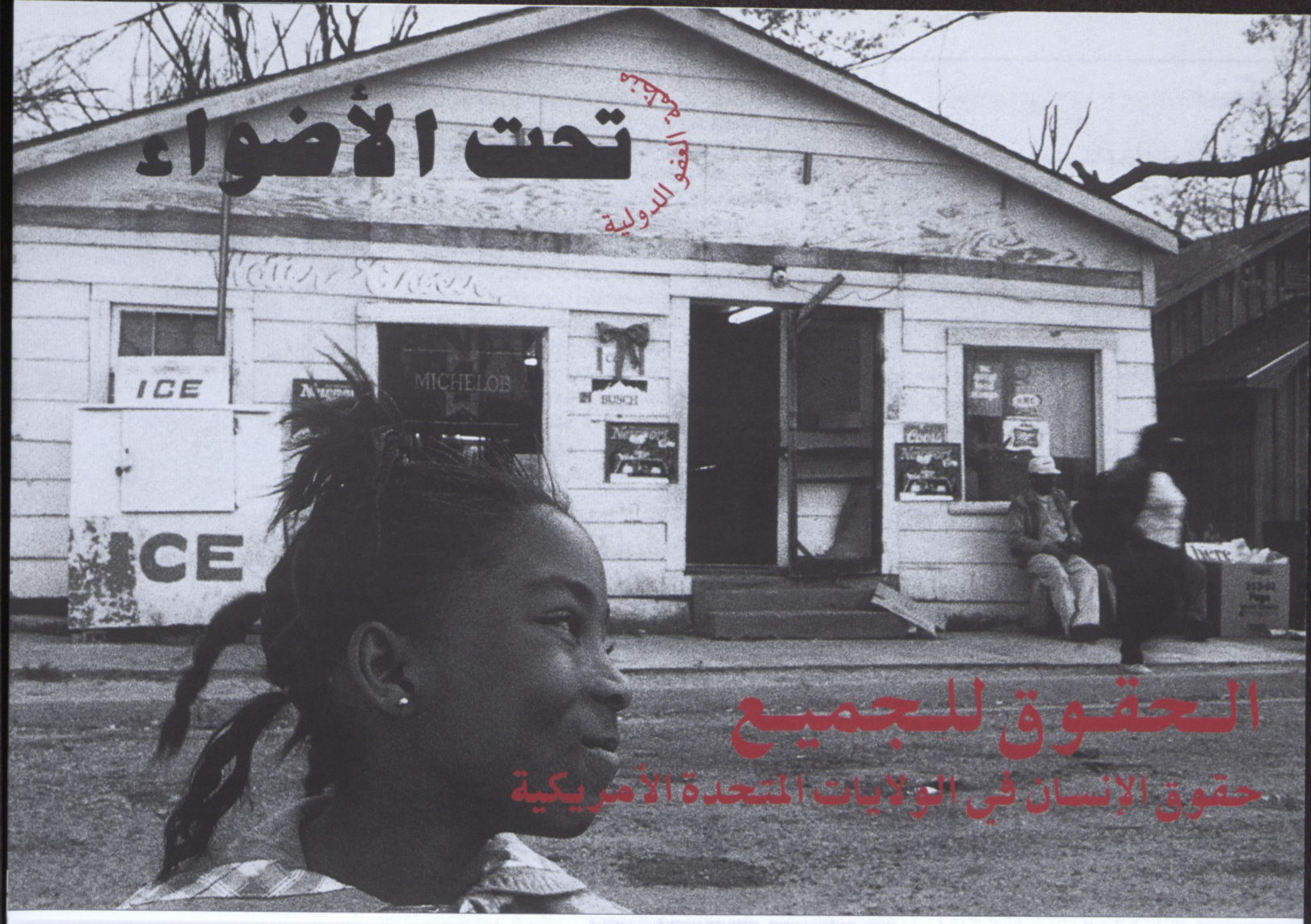

تحت الأضواء

منظمة العفو الدولية

الحقوق للجميع

حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية

كانت شعارات الديمقراطية والمساواة في الحقوق السياسية والقانونية، والحرية الفردية، هي الأساس الذي قامت عليه الولايات المتحدة الأمريكية. وفيما بعد، أقامت هذه الدولة عديداً من المؤسسات لحماية الحريات المدنية للأفراد، كما لعبت دوراً رئيسياً في إرساء المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تكفل حماية البشر كافة. إلا إن الولايات المتحدة لا تزال تتقاعس عن الوفاء بالوعد الأساسي الذي بشرت به، ألا وهو ضمان الحقوق للجميع.

على مدى أكثر من قرن حُرمت فئات وجماعات بأكملها من الحقوق التي كفلها الدستور الأمريكي. إذ تعرضت قبائل السكان الأصليين لمذابح دامية، ولاقتلاعها من مواطنها وإعادة تسكينها في مناطق أخرى، فضلاً عن تدمير تراثها الثقافي، ولم تُلغ العبودية إلا عام ١٨٦٥، بينما ظل الفصل العنصري أمراً مشروعاً بحكم القانون حتى عقد الستينات، ولم تنل المرأة حقها في التصويت إلا عام ١٩٢٠.

وفي الوقت الراهن، تكفل القوانين الفيدرالية وقوانين الولايات حماية عدد كبير من الحقوق المدنية، حيث يحظر القانون التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو غيرهما. ومع ذلك، لا تزال قطاعات كبيرة من المجتمع تعاني من عدم المساواة. إذ لم تنجح الولايات المتحدة في استئصال شأفة التمييز في معاملة الأقليات العنصرية والعرقية، والفقراء، والمعوَّقين، والنساء، والأطفال، والأحداث الجانحين، والطوائف الدينية، والمهاجرين، واللاجئين وغيرهم.

وفي شتى أرجاء الولايات المتحدة، يلقى أناس حتفهم ويُصاب آخرون من جراء إفراط الشرطة في استخدام القوة أو لجوئها عمداً إلى أساليب معاملة وحشية. وفي كثير من السجون ومراكز الاحتجاز يتعرض النزلاء للتعذيب أو المعاملة السيئة. كما يُحتجز بعض طالبي اللجوء إلى أجل غير مُسمى في ظروف تتسم أحياناً بأنها غير إنسانية وحاطّة بالكرامة. ومنذ عام ١٩٩٠، أُعدم ما يزيد عن ٣٥٠ شخصاً، وفُرضت هذه العقوبة القاسية على بعضهم بسبب جرائم ارتكبوها وهم دون الثامنة عشرة من العمر.

ولكن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية لا تقبل التجزؤ أو الانتقاص، ويجب أن ينعم كل إنسان بجميع الحقوق الإنسانية، بغض النظر عن موقعه في المجتمع، أو أصله العنصري أو العرقي، أو مستوى دخله.

وثمة حاجة ماسَّة للحفاظ على تراث الحقوق المدنية والسياسية في الولايات المتحدة، وللمطالبة بتوفير مزيد من الضمانات لحماية الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في المعايير الدولية. ومن ثم، تهيب منظمة العفو الدولية بالحكومة الأمريكية بأن تبذل كُل ما في وسعها من أجل ضمان الحقوق للجميع في الولايات المتحدة الأمريكية.

معايير حقوق الإنسان

أقر المجتمع الدولي عدداً كبيراً من مواثيق حقوق الإنسان من أجل حماية سائر أفراد الجنس البشري. وتمثل أحكام هذه المواثيق المعيار الذي يمكن على أساسه الحكم على سجل أية دولة في مجال حقوق الإنسان.

وقد ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية في صياغة كثير من هذه المواثيق. فقد لعبت دوراً أساسياً في اعتماد «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، عام ١٩٤٨، والذي ينص على حق كل إنسان في الحياة وفي عدم التعرض لأية معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. إلا إن الولايات المتحدة لا تزال تحجم عن الالتزام بتلك المعايير نفسها. فهي على سبيل المثال إحدى الدول العشر التي لم تصدق بعد على «اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، وهي إحدى الدولتين اللتين لم تصدقا على «اتفاقية حقوق الطفل» الصادرة من الأمم المتحدة.

وحتى في الحالات التي صدقت فيها الولايات المتحدةعلى مواثيق حقوق الإنسان، فقد لجأت في كثير من الأحيان إلى التصديق بشكل متحفظ. فعلى سبيل المثال، وضعت الولايات المتحدة العديد من التحفظات لدى التصديق على «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، بما في ذلك تمسكها بالحق في إعدام المتهمين الأحداث.

«عندما يركض شاب أسود بسرعة فهذا يعني أنه يفرُّ من جريمة، أما عندما يركض شاب أبيض بنفس السرعة، فهذا دليل على أنه يشعر بالانطلاق والحيوية».

«الجمعية الوطنية للرقي بالملونين»، في تعليقها على قضية شاب أسود أطلقت الشرطة النار عليه بعدما سقط من فوق دراجته في مدينة إنديانا بوليس بولاية إنديانا، في مارس/آذار ١٩٩٣.

«الجميع يقولون إن أمريكا هي موطن حقوق الإنسان. ويُخيل إليَّ أنني ربما وصلتُ خطأ إلى بلد آخر.

حواء عبدي جاما، وهي مهاجرة صومالية احتُجزت في ظروف قاسية لمدة ١٤ شهراً قبل منحها حق اللجوء.

«من الشنق إلى الكرسي الكهربائي إلى الحقن بالسم: هل يمكنك أن تجعلها أكثر لطفاً؟ الحقيقة أنها كلما أصبحت أكثر لطفاً زادت قسوة وبشاعة».

سكوت بلايستون، أحد المحكوم عليهم بالإعدام في بنسلفانيا، ١٩٩٧

وحشية الشرطة

في مختلف أرجاء الولايات المتحدة الأمريكية يُصاب أشخاص بجروح، بل ويُقتل بعضهم، من جراء إفراط الشرطة في استخدام القوة أو لجوئها عمداً إلى أساليب معاملة وحشية. إذ يُقدم ضباط الشرطة على ركل أناس لا يمثلون أي تهديد، وكذلك على لكمهم وضربهم وإطلاق النار عليهم. وقد يلحقون بهم إصابات خطيرة، بل ويتسببون أحياناً في موتهم، بسبب إساءة استخدام القيود الحديدية، أو البخاخات التي تنفث مواد كيمائية أو الأسلحة التي تسبب صدمة كهربائية. وتفيد الأنباء أن معظم هذه الحوادث تقع أثناء القبض على المشتبه فيهم أو تفتيشهم، وعند نقاط المرور أو أثناء حوادث الشوارع.

ففي ٢٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧، على سبيل المثال، قُتل وليام ج. وايتفيلد الثالث، وهو أمريكي أعزل من أصل إفريقي، في أحد المتاجر في نيويورك، عندما أطلق ضباط الشرطة النار عليه، حيث ظنوا خطأً، على حد قولهم، أن المفاتيح التي كان يحملها هي عبارة عن مسدس. ورغم أن الضابط الذي أطلق الرصاص قد بُرئ من تهمة إساءة التصرف، فقد تبين أن له ثماني سوابق لإطلاق النار بصورة مشابهة. وفي أعقاب هذه الحادثة، قرر قائد الشرطة في إدارة شرطة نيويورك وضع نظام لمراقبة سلوك الضباط الضالعين في ثلاث أو أكثر من حوادث إطلاق الرصاص.

وفي كل عام ترد أنباء عن آلاف من حالات الإهانة والمعاملة السيئة على أيدي ضباط الشرطة. وقد أظهرت التحقيقات في بعض إدارات الشرطة في المدن الكبرى وجود نمط من الوحشية يُمارس بصفة دؤوبة مستمرة، ويصاحب ذلك «نظام من التكتم»، حيث يرفض ضباط الشرطة الإبلاغ عن حالات إساءة التصرف من جانب زملائهم الضباط أو يمتنعون عن تأكيد وقوعها.

والجدير بالذكر أن معظم إدارات الشرطة في الولايات المتحدة لديها مبادئ توجيهية صارمة بشأن استخدام القوة المفضية إلى الموت. ولكن من الواضح أن هذه المعايير كثيراً ما تُنتهك، وأن السلطات تغض الطرف عن الانتهاكات في كثير من الأحيان.

وكثيراً ما تتسم التحقيقات في الشكاوى المتعلقة بوحشية الشرطة بالتأخير والمماطلة، وثمة مخاوف بشأن مستوى التحقيقات الداخلية ومدى نزاهتها. ونادراً ما تُتخذ إجراءات تأديبية. أما إذا فُرضت عقوبات، فإنها تأتي هينة مخففة في أحيان كثيرة.

وفي كثير من حوادث إطلاق الرصاص على أيدي الشرطة، تُثار شكوك بخصوص ما إذا كان الضحايا قد مثلوا تهديداً مباشراً لحظة وقوع الحادث. ففي إبريل/نيسان ١٩٩٧، على سبيل المثال، تُوفيت كارولين سو بوتيشر، وهي أمريكية من أصل إفريقي ولم يكن معها سلاح، وذلك عندما أطلق أفراد من شرطة ويست تشارلوت بولاية نورث كارولينا ٢٢ عياراً نارياً على السيارة التي كانت تستقلها، وذلك لعدم توقف السيارة عند أحد نقاط التفتيش. ولم تتوفر أية أدلة تشير إلى وجود أسلحة مع أي من ركاب السيارة. وقد أصدرت بعض إدارات الشرطة مبادئ توجيهية تحظر على أفراد الشرطة إطلاق النار على السيارات المتحركة، ما لم يتعرضوا لتهديد مباشر بالقوة المفضية إلى الموت، ولكن كثيراً من إدارات الشرطة لا توجد لديها مثل هذه المبادئ التوجيهية.

ومن جهة أخرى، تُوفي العديد من السجناء أثناء احتجازهم، بسبب لجوء الشرطة إلى استخدام وسائل لتقييد الحركة معروف عنها أنها خطيرة، مثل طريقة «وثاق الخنزير»، حيث يُربط قدما المشتبه فيه مع رسغيه خلف ظهره. كما تستخدم الشرطة أسلحة يُقصد منها إصابة المشتبه فيه بصدمة عصبية أو بإعاقة مؤقتة، من قبيل البخاخات التي تنفث مواد كيمائية أو الأسلحة التي تسبب صدمة كهربائية، مما يؤدي إلى إلحاق إصابات خطيرة بالمشتبه فيه أو إلى وفاته. ففي يوليو/تموز ١٩٩٦، تُوفيت امرأة تبلغ من العمر ٢٩ عاماً، وتُدعى كيمبر لي لا شون واتكينز، في مدينة بومونا بولاية كاليفورنيا، عندما ألقت الشرطة عليها أصفاداً ينطلق منها خطافان شائكان يمسكان بيد الضحية ويتصلان بأسلاك يمر بها تيار كهربائي ذو جهد عال.

كما يتزايد استخدام الأسلحة التي تُسمى «أدنى من المفضية إلى الموت»، إذ يجيز ما لا يقل عن ثلاثة آلاف من إدارات الشرطة استخدام البخاخات التي تنفث مادة مستخرجة من نبات الفلفل الحريف. ويُعد استخدام مثل هذه الوسائل التكنولوجية، والتي يؤدي بعضها إلى وقوع انتهاكات، مبعثاً للقلق، ولاسيما مع عدم وجود أنظمة للمراقبة ومعايير محلية تنظم استخدامها.

وقد حان الوقت لكي تبادر الحكومة الأمريكية باتخاذ خطوات تكفل وضع حد لممارسات الشرطة التي تنطوي على انتهاكات، كما تضمن محاسبة أفراد الشرطة بشكل أكثر إحكاماً.

تعذيب السجناء وإساءة معاملتهم

تقضي المعايير الدولية بأن لكل إنسان الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة. ولكن السجون ومراكز الاحتجاز في شتى أنحاء الولايات المتحدة تشهد كل يوم انتهاك هذا الحق.

الشرطة تلقي القبض على بعض المتظاهرين أثناء حشد سلمي لجماعة «الغذاء لا القنابل» في سان فرانسيسكو، ١٩٩٤

لا يُسلط الضوء على كثير من حالات إساءة استخدام السلطة من جانب الشرطة إلا من خلال جهود المناضلين من أجل حقوق الإنسان، بعض المحامين المعنيين بالحقوق المدنية وأقارب الضحايا

أعدم أخيل فرانشيسكو بربرو، وهو من بارغواي، في ولاية فيرجينيا عام ١٩٩٨، بالرغم من صدور قرار من محكمة العدل الدولية بإيقاف تنفيذ الحكم بإعدام

سجين مربوط في عمود لتقييد حركته، في مقاطعة ليمستون بولاية الاباما

توصيات

بدأت منظمة العفو الدولية حملة كبرى لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية. وتُعد هذه الحملة جزءاً من العمل المتواصل الذي يقوم به أعضاء منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم من أجل تعزيز وترسيخ الحقوق المنصوص عليها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان». وتهدف الحملة إلى زيادة الوعي الجماهيري بانتهاكات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعزيز التعاون مع الحركات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان في الولايات المتحدة، وتحقيق أوجه التحسين المحددة التالية في مجال حماية حقوق الإنسان في ذلك البلد.

منظمة العفو الدولية تدعو السلطات الأمريكية إلى:

- إنشاء هيئات رقابة تتمتع بالاستقلال والفاعلية للتحقيق في مزاعم الانتهاكات التي ارتكبتها الشرطة والانتهاكات في السجون ومراكز الاحتجاز؛
- حظر استخدام وسائل تقييد الحركة التي تنطوي على القسوة والخطورة، بما في ذلك «وثاق الخنزير» واستخدام الأحزمة التي تسبب صدمة كهربائية؛
- حظر استخدام أساليب تكبيل السجينات الحوامل، وجميع أساليب التكبيل خلال قيام السجناء بأداء العمل؛
- العمل على الحيلولة دون وقوع صنوف الإيذاء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، في السجون ومراكز الاحتجاز، عن طريق الحد من الدور الذي يقوم به موظفو السجن الذكور مع السجينات ووضع قواعد تنظم أدائهم لمهامهم؛
- ضمان عدم احتجاز طالبي اللجوء إلا باعتبار ذلك الملجأ الأخير، وضمان عدم احتجازهم مطلقاً في السجون؛
- حظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث كخطوة أولى نحو إلغاء هذه العقوبة بشكل كامل؛
- التصديق، بدون إبداء أية تحفظات، على «اتفاقية حقوق الطفل» و«اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»؛
- المسارعة باعتماد وتطبيق ميثاق ملزم لقواعد السلوك، يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان، ويشمل حالات نقل جميع أنواع المعدات والخدمات والخبرات العسكرية والأمنية والشرطية.

ما يبدك أن تفعله

- يُرجى كتابة رسائل إلى الحكومة الأمريكية، تدعوها إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتُوجه الرسائل إلى:
  President Bill Clinton, The White House, Office of the President, 1600 Pennsylvania Avenue, Washington DC 20500, United States of America. مع حثه على اتخاذ الخطوات التي سبق عرضها.
- يُرجى كتابة مناشدات إلى السفير الأمريكي أو غيره من الممثلين الدبلوماسيين للولايات المتحدة في بلدك، من أجل عرض بواعث قلقك على السلطات المختصة في الولايات المتحدة.
- يُرجى الاطلاع على موقع الحملة على شبكة الإنترنت، وهو: http://www.rightsforall-usa.org

زنزانة المحكوم عليهم بالإعدام في إصلاحية ولاية كنتاكي

متظاهرون خارج السجن الذين أُعدمت فيه كارلا فاي توكر، في ٣ فبراير/شباط ١٩٩٨

بعض المتظاهرين يحتجون على ضرب أبنر لويما، وهو مهاجر من هايتي، وعلى ما زعم من تعذيبه جنسياً على أيدي ضباط شرطة من البيض

بعض المتظاهرين على الحدود الأمريكية المكسيكية في ولاية كاليفورنيا، في إبريل/نيسان ١٩٩٦، بعد أن أقدموا مسيرة للاحتجاج على قيام الشرطة بضرب الذين من المهاجرين غير الشرعيين في مقاطعة ريفرسايد

وضع حد للتعذيب والمعاملة السيئة في السجون ومراكز الاحتجاز.

طالبو اللجوء

من حق كل إنسان يُضطر للفرار من بلده للنجاة من الاضطهاد أن يسعى لطلب اللجوء في بلد آخر. بيد أن الولايات المتحدة تتقاعس عن مراعاة المعايير الدولية التي تنص على أنه يتعين عادةً تجنب اعتقال طالبي اللجوء، كما ينبغي ألا يُعامل طالبو اللجوء معاملة المجرمين الجنائيين.

وقد شهدت السنوات القلائل الماضية تزايد عدد الأشخاص الذين تعتقلهم «مصلحة الجوازات والجنسية» الأمريكية، ومن بينهم كثير من طالبي اللجوء الذين فروا من انتهاكات حقوق الإنسان في بلدانهم وتوجهوا إلى الولايات المتحدة طلباً للحماية.

ويُعامل كثير من هؤلاء المعتقلين معاملة المجرمين الجنائيين، حيث يُحتجزون مع السجناء الجنائيين، ويُجردون من ملابسهم ويتم تفتيشهم، ويُكبلون بالأصفاد والسلاسل، ويتعرضون للشتائم والإيذاء البدني، ويُحرمون من الاتصال بعائلاتهم أو محاميهم أو بالمنظمات التي يمكنها مساعدتهم.

ونظراً لقلة عدد المعتقلات من النساء اللائي يطلبن اللجوء، فإنهن أكثر عرضة للاختلاط بالسجينات الجنائيات في الزنازين، سواء أكانت في أحد مراكز الاعتقال التابعة لمصلحة الجوازات والجنسية أو في أحد السجون. وقد ذكرت بعض النساء المعتقلات أنهن تعرضن لإيذاء بدني ولإهانات لفظية، وكذلك لتجريدهن من ملابسهن وتفتيشهن، وحرمانهن من المتطلبات الأساسية للنظافة الشخصية، كما كن يُحتجزن في زنازين انفرادية لمجرد ارتكابهن مخالفات طفيفة لقواعد السجن التي لا دراية لهن بها.

وكثيراً ما يُحرم الأطفال اللاجئون من الرعاية الخاصة التي يحتاجونها. ومن الأمثلة على ذلك حالة الصبي راجا كومار، البالغ من العمر ١٣ عاماً، الذي فر من سري لنكا إلى الولايات المتحدة مع والدته بعد أن قبض جنود حكوميون على والده ثم «اختفى»، حيث عُزل عن أمه واحتُجز لأكثر من شهر في غرفة بأحد فنادق نيويورك مع مجموعة من الغرباء، ثم نُقل إلى إصلاحية أحداث تابعة لمصلحة الهجرة والجنسية في فلوريدا بدون علم والدته. ويُحتجز كثير من الأطفال اللاجئين في إصلاحيات الأحداث مع المجرمين الأحداث.

وترى عديد من الحكومات أن معاملة الولايات المتحدة لطالبي اللجوء تُعد مؤشراً لمدى الاحترام الذي يجب أن توليه للآليات الدولية المختصة بحماية اللاجئين. ومن ثم، فمن الضروري أن تتخذ الحكومة الأمريكية خطوات تكفل الوفاء بالتزاماتها تجاه أولئك الذين يسعون للحصول على الحماية داخل حدود الولايات المتحدة.

عقوبة الإعدام

أُعدم مايربو على ٣٥٠ شخصاً في الولايات المتحدة منذ عام ١٩٩٠، ويُوجد في السجون الأمريكية ما يزيد عن ٣٤٠٠ شخص آخرين ينتظرون تنفيذ الحكم الصادر ضدهم بالإعدام. ويبلغ عدد الولايات التي تجيز قوانينها فرض عقوبة الإعدام ٣٨ ولاية في الوقت الراهن.

والمعروف أن المعايير الدولية تسعى إلى الحد من نطاق عقوبة الإعدام، حيث تحرّم فرض هذه العقوبة على الأطفال، وتعتبر أنها عقوبة غير مقبولة بالنسبة للمرضى عقلياً، كما تطالب بتوفير أقصى الضمانات القانونية للمحاكمة في القضايا التي تنطوي على إمكان صدور حكم الإعدام. إلا إن الولايات المتحدة لا تراعي أي من هذه المعايير. ففي إبريل/نيسان ١٩٩٨، أُعدم جون كانون، البالغ من العمر ٣٨ عاماً، بالحقن بمادة سامة في ولاية تكساس، وذلك عقاباً له على جريمة قتل ارتكبها وهو في السابعة عشرة من عمره. وقد فشلت المحاولة الأولى لإعدامه عندما «انزلقت الإبرة خارج ذراعه» مع بدء سريان محلول المادة السامة. وقد أُبعد المراقبون إلى أن أُعيد تثبيت الإبرة في ذراعه.

ويُعد إعدام جون كانون انتهاكاً صريحاً للمعايير الدولية، التي تحظر فرض عقوبة الإعدام على من ارتكب جريمة تستوجب هذه العقوبة وهو دون الثامنة عشرة من العمر. فلدى التصديق على «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» في عام ١٩٩٢، أبدت الولايات المتحدة تحفظاً يتيح لها الحق في إعدام الأحداث. إلا إن «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة قضت بأن هذا التحفظ لا يتماشى مع مضمون وأهداف «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، ومن ثم فهو يُعد باطلاً. وهكذا، فإن الولايات المتحدة تنتهك القانون الدولي كلما أقدمت على إعدام أحد الأحداث.

وفي عام ١٩٨٩، قضت المحكمة العليا الأمريكية بأن إعدام الأشخاص

والجدير بالذكر أنه يوجد في سجون الولايات المتحدة ما يربو على ١,٧ مليون شخص، وينتمي أكثر من ٦٠٪ منهم إلى أقليات عنصرية أو عرقية، ويشكل السود ما يزيد عن نصف ذلك العدد. ومنذ عام ١٩٨٠، تزايد عدد السجناء بمقدار أكثر من ثلاثة أضعاف، كما تزايد عدد السجينات بأكثر من أربعة أضعاف.

Rights for All
http://www.rightsforall-usa.org

«لكل منا دور في تعزيز الحقوق الإنسانية للنساء والرجال بجميع انتماءاتهم السياسية والعرقية والدينية والعنصرية»
الرئيس الأمريكي بيل كلينتون، ١٩٩٧

وتُعد صنوف العنف البدني والجنسي من الممارسات الراسخة في كثير من السجون ومراكز الاحتجاز. وفي بعض هذه المؤسسات العقابية استمرت حوادث الاغتصاب والإيذاء الجنسي بصورة دؤوبة نظراً لخوف السجناء من التعرض لإجراءات انتقامية وإحساسهم بأنهم في وضع شديد الضعف لا يتيح لهم التقدم بشكاوى. في عام ١٩٩٧، رفعت وزارة العدل دعوى قضائية على سلطات ولايتي ميتشغن وأريزونا لتقاعسهما عن حماية النساء السجينات من الإساءات الجنسية، بما في ذلك الاعتداءات الجنسية و«التلصص عليهن أثناء ارتداء ملابسهن أو الاستحمام أو استخدام دورات المياه».

ويتعرض السجناء في شتى أنحاء البلاد، بما في ذلك السجناء المرضى عقلياً، لتقييد حركتهم بوسائل قاسية وغير إنسانية بل وتهدد الحياة أحياناً. ففي يونيو/حزيران ١٩٩٦، على سبيل المثال، تُوفي سكوت توربرغ من جراء الاختناق في سجن شارع ماديسون بمقاطعة ماريكوبا في ولاية أريزونا. وكان قد وُضع على مقعد مقيد للحركة، وهو مقعد مصمم خصيصاً بحيث يجعل السجين ثابتاً في مكانه، مع لف منشفة حول رأسه. وفي عام ١٩٩٧، ذكر المسؤولون أن المقاعد الستة عشر الموجودة في السجن استُخدمت ٦٠٠ مرة خلال ستة أشهر.

ومن المألوف أن يُكبَّل السجناء والمعتقلون بالأصفاد أثناء نقلهم من مكان إلى آخر، بغض النظر عما إذا كانوا يمثلون تهديداً. فمن المعتاد، على سبيل المثال، أن تُقيد حركة السجينات الحوامل بنوع من القيود الآلية أثناء نقلهن، بل وأثناء وجودهن في المستشفى أحياناً. ومن شأن تكبيل السجينة بالقيود على هذا النحو أن يزيد إلى حد كبير من مخاطر التعرض للإجهاض أو إصابة المرأة أو الجنين، لأن السجينة لا يمكنها استخدام يديها لحماية جسدها.

كما تُستخدم البخاخات التي تنفث مواد كيمائية والوسائل التي تسبب صدمة كهربائية في السجون. وقد مُنع استخدام بعض هذه الوسائل في عدد من السجون نظراً للأخطار التي تنطوي عليها. وهناك قلق على وجه الخصوص من تزايد استخدام الأحزمة التي تسبب صدمة كهربائية ويتم تشغيلها عن بعد، حيث يُضغط على أحد الأزرار فيسري فيها تيار كهربائي قوي يصيب السجين بالم شديد ويفقده توازنه فيسقط على الأرض.

وفي عام ١٩٩٧، كان هناك نحو ١٣ ألف سجين رهن الاحتجاز في الوحدات ذات الحراسة المشددة إلى أقصى حد، وهذا العدد آخذ في الازدياد. وتُصمم هذه الوحدات من أجل عزل السجناء الخطرين أو المشاغبين لفترات طويلة، وتمثل الأوضاع في بعضها نوعاً من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. ففي أغسطس/آب ١٩٩٧، على سبيل المثال، افتُتحت في ولاية تكساس وحدة و. ج. إستيل ذات الحراسة المشددة، حيث يُعزل السجناء في زنازين بلا نوافذ طيلة ٢٣ ساعة أو أكثر يومياً. ولا تسمح جدران الزنازين الأسمنتية بدخول الضوء الطبيعي، أما الأبواب الحديدية الصلبة فلا تتيح إلا رؤية طرف من الردهة الخارجية.

وتفتقر كثير من هذه المؤسسات العقابية إلى الرعاية الصحية الملائمة. ومن بين الشكاوى الشائعة في هذا الصدد القصور الشديد في معالجة المرضى عقلياً، وعدم توفر مستلزمات الرعاية الصحية للنساء، والتقاعس عن توفير الأدوية التي يوصي بها الأطباء، والامتناع عن تقديم العلاج الطبي اللازم أو المماطلة في تقديمه. ففي سجن ماريكوبا، على سبيل المثال، أُصيبت أنيتي رومو، وهي سيدة شابة كانت حاملاً، بنزيف في عام ١٩٩٧ وأخذت تتوسل لمسؤولي السجن من أجل الحصول على مساعدة طبية، ولكن دون جدوى. وفي نهاية الأمر فقدت الوعي ونُقلت على عجل إلى المستشفى، ولكن الجنين تُوفي.

ويتعين على السلطات الأمريكية أن تبادر الآن باتخاذ إجراءات تكفل

© Barbara Karl/SND

بعض المعتقلين في بورت إيزابيل، وهو مركز احتجاز تابع لمصلحة الهجرة والجنسية بولاية تكساس. والمعروف أن طالبي اللجوء في الولايات المتحدة كثيراً ما يُحتجزون مع المجرمين الجنائيين ويلقون صعوبات في الحصول على المساعدة القانونية والرعاية الخاصة التي يحتاجونها باعتبار أنهم فروا من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

© Stan Grossfeld/The Boston Globe

سجينات مكبلات بالسلاسل معاً في سجن مقاطعة ماريكوبا للنساء، في فونيكس بولاية أريزونا

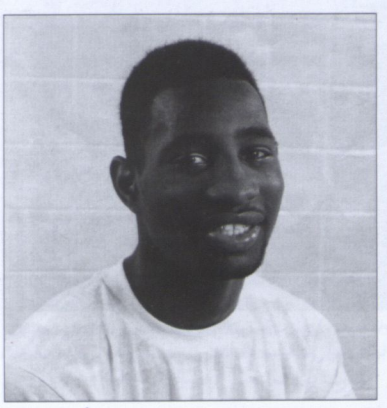

أصبح شريف كازين، البالغ من العمر ١٦ عاماً، أصغر سجين محكوم عليه بالإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما صدر عليه الحكم بالإعدام في عام ١٩٩٦ في ولاية لويزيانا.

الحقوق للجميع، أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٨
رقم الوثيقة: AMR 51/54/98

للحصول على مزيد المعلومات، يُرجى الإطلاع على التقرير الصادر في إطار الحملة الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية وعنوانه *الولايات المتحدة الأمريكية: الحقوق للجميع* (رقم الوثيقة: AMR 51/35/98) وكذلك الموجز المصور وعنوانه *الحقوق للجميع: حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية* (رقم الوثيقة: AMR 51/40/98).

المتخلفين عقلياً هو إجراء غير دستوري. ومع ذلك، أُعدم نحو ٣٠ شخصاً من المتخلفين عقلياً منذ ذلك الحين.

وقد يتوقف الحكم على شخص ما بالسجن مدى الحياة أو بالإعدام على مدى كفاءة محاميه بأكثر مما يتوقف على نوعية الجريمة. فالمتهم الذي لا يتحمل نفقات توكيل محامٍ مؤهل كفء هو أكثر عرضة للحكم عليه بالإعدام من المتهم الذي يستطيع تحمل هذه النفقات. ففي ولاية تكساس، على سبيل المثال، حُكم بالإعدام على كالفين بورداين، الذين يجاهر بأنه من ذوي الميول الجنسية المثلية (وهو ما يُعرف بالشذوذ الجنسي)، بعد محاكمة ترافع عنه فيها محامٍ أشار إلى ذوي الميول الجنسية باعتبارهم «شواذاً» و«خُلعاء»، ولم يقابل أي من الشهود خلال إعداد دفاعه، كما شُوهد وهو يغط في النوم مراراً خلال المحاكمة. ولا يزال كالفين بورداين سجيناً على ذمة حكم الإعدام، وأوشكت السلطات مرتين على إعدامه، ثم أُرجئ التنفيذ قبل سويعات من الموعد المحدد له.

ولا يدري أحد عدد السجناء الذين أُعدموا في الولايات المتحدة بسبب جرائم لم يقترفوها. فقد وثّقت منظمة العفو الدولية حالات عديدة لأشخاص أُعدموا بالرغم من وجود شكوك قوية حول إدانتهم. ففي عام ١٩٩٧، على سبيل المثال، أُطلق سراح كيرتس كيليز وأُسقطت التهم الموجهة إليه، بعدما ظل في السجن ١٤ عاماً، وأوشكت السلطات مرتين على تنفيذ الحكم بإعدامه. وبالإفراج عن كيليز يكون عدد الأشخاص الذين أُدينوا عن طريق الخطأ ثم أُفرج عنهم بعد صدور الحكم بإعدامهم ٧٥ شخصاً منذ عام ١٩٧٣.

ومن جهة أخرى، يتسم تطبيق عقوبة الإعدام بالعنصرية في الولايات المتحدة. فعدد ضحايا الجرائم العنيفة من البيض يكاد يكون مساوياً لمثيله من السود، ومع ذلك، فإن ٨٢٪ ممن أُعدموا منذ ١٩٧٧ قد أُدينوا بقتل أشخاص بيض. أما العوامل الأخرى، مثل الظروف التي تستوجب تشديد العقوبة، فلا يمكنها أن تفسر التفاوت بين نسب الأحكام والانتماء العنصري للمتهمين والضحايا. فالسود لا يمثلون سوى ١٢٪ من مجموع سكان الولايات المتحدة، ولكنهم يشكلون ٤٢٪ من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. ولا يزال النظام القضائي الذي يحاكم أولئك السود يخضع في الجانب الأعظم منه لسيطرة البيض.

وليس ثمة شك في مدى القسوة التي تنطوي عليها عقوبة الإعدام، بغض النظر عن الوسيلة التي تُستخدم في تنفيذها. ويُحتجز الشخص، الذي تحيله الدولة إلى كائن عاجز لا حول له، لفترات طويلة قد تصل أحياناً إلى عدة سنوات تحت طائلة حكم الإعدام، وذلك في ظروف قاسية في كثير من الأحيان. وتُنفذ معظم أحكام الإعدام عن طريق حقن السجين بالسم الزعاف. وهي وسيلة لا تخلو من الألم والمعاناة وليست مجرد عملية طبية مثلما يدعي البعض أحياناً.

ففي عام ١٩٩٦، أُعدم تومي سميث في ولاية إنديانا. واستغرق فريق الإعدام ١٦ دقيقة للبحث عن وريد في ذراعه لحقنه بالسم، ثم استدعوا طبيباً حاول إدخال الإبرة في عنقه، ولكن دون جدوى. وبعد ٣٦ دقيقة، بدأ سريان السم في نهاية المطاف من خلال وريد في قدمه. وكان تومي سميث واعياً تماماً خلال هذه المراحل جميعها.

وليس هناك من يماري في أن الكثيرين ممن حُكم عليهم بالإعدام كانوا ضالعين في ارتكاب جرائم وحشية، ولكن الواضح أيضاً أن عقوبة الإعدام هي انتهاك للحق في الحياة وللحق في عدم التعرض لأية عقوبة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وهذه الحقوق مكفولة للبشر كافة، بغض النظر عن هويتهم ومهما كانت الأفعال التي اقترفوها.

الأطفال تقر

المعايير الدولية بأن ثمة احتياجات خاصة للأطفال الذين يُسجنون أو يُعتقلون. فعلى سبيل المثال، ينص «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية» وكذلك «اتفاقية حقوق الطفل» الصادرة عن الأمم المتحدة، على ضرورة احتجاز الأطفال بمعزل عن السجناء البالغين. وقد صدقت الولايات المتحدة على «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، ولكنها احتفظت لنفسها بالحق في معاملة الأطفال مثل البالغين في ظروف استثنائية، بينما لم تصدق بعد على «اتفاقية حقوق الطفل».

وتُقدم كثير من الولايات الأمريكية على محاكمة الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة كما لو كانوا بالغين، وكثيراً ما يُحتجز هؤلاء الأطفال في نفس السجون المخصصة لاحتجاز البالغين. وبالرغم من أن معظمهم يُحتجزون بمعزل عن السجناء البالغين، فإن ظروف الاحتجاز لا تتلاءم مع احتياجاتهم الخاصة. اذ يُحتجز بعضهم، مثلاً، داخل الزنازين معظم فترات اليوم، دون أن يُتاح لهم الحصول على قدر يذكر من الخدمات التعليمية وغيرها أو لا يُتاح لهم ذلك على الاطلاق.

وتقضي قوانين ٢٤ ولاية بجواز الحكم بالاعدام على أشخاص بسبب جرائم ارتكبوها وهم أطفال. ومنذ عام ١٩٩٠، أُعدم في الولايات المتحدة ثمانية من المتهمين الأحداث.

الأسلحة الأمريكية وانتهاكات حقوق الإنسان

قدمت الولايات المتحدة أسلحة ومعدات أمنية لحكومات وجماعات مسلحة لم تتورع عن ممارسة التعذيب وارتكاب عمليات اغتيال سياسية وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان مختلفة في العالم. كما قامت الولايات المتحدة بتدريب أفراد القوات العسكرية والأمنية الذين ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان.

ولا يكفي الإشراف الحالي الذي تقوم به الهيئات العامة للتأكد من أن الإمدادات العسكرية الأمريكية لا تساهم في ارتكاب مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي على الولايات المتحدة أن تعتمد وتنفذ ميثاقاً لقواعد السلوك ينظم جميع عمليات بيع المعدات العسكرية والأمنية والشرطية أو تقديمها كمساعدات إلى الدول الأخرى، وذلك لضمان عدم استخدام الإمدادات الأمريكية من المعدات أو الخبرات في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في أي مكان.

الحقوق للجميع

كان نيل الحقوق المدنية والسياسية في الولايات المتحدة محصلة لنضال طويل ولمعارك دامية في بعض الأحيان. وبالرغم من هذا التراث الطويل الذي يستحق الفخر والإعزاز، فإن كثيراً من مواطني هذا البلد لا يعون أهمية الحقوق المكفولة لهم.

وتقع على عاتق الولايات المتحدة مسؤولية كبرى تتمثل في ضمان احترام قوانينها المحلية واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتي لعبت هي نفسها دوراً أساسياً في إرساء كثير منها. وينبغي عليها أن تسارع باتخاذ خطوات تكفل احترام الحقوق الإنسانية الأساسية على المستوى المحلي، كما تضمن احترام الحقوق التي نص عليها «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

إن حقوق الإنسان لا تتجزأ. ولن تكون لها أية قيمة إن لم ينعم بها كل البشر على حد سواء. وقد حان الوقت للمطالبة بضمان هذه الحقوق للجميع.

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 8DJ, UNITED KINGDOM
رقم الوثيقة: NWS 21/06/98

مناشدات عالمية

غينيا الاستوائية – تعذيب وإساءة معاملة

دوميثيانا بيسوب روب Domiciana Bisobe Rope، امرأة تبلغ من العمر ٢١ عاماً وكانت ضمن حوالي ١٢ امرأة تعرضن للتعذيب والمعاملة السيئة أثناء احتجازهن في سجن بلاك بيتش في مالابو في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى مايو/أيار ١٩٩٨.

وقد أُلقي القبض على هؤلاء النسوة، وجميعهن ينتمين إلى جماعة بوبي العرقية، إثر هجوم على إحدى ثكنات الجيش شنه فصيل من أفراد جماعة بوبي في يناير/كانون الثاني ١٩٩٨ وأسفر عن مقتل ثلاثة جنود وعدة مدنيين.

واحتُجز معظم أولئك النسوة، ومن بينهن دوميثيانا بيسوب روب، كرهائن لأن أزواجهن قد اختبأوا. ومن النسوة الأخريات ميلاغروسا شيبا بيلوب، التي كانت تعمل لدى من زُعم أنه قائد الجماعة المشتبه في ضلوعها في الهجوم، وأُلقي القبض عليها في نفس اليوم الذي وقع فيه الهجوم، ثم حُكم عليها بالسجن ست سنوات وتعرضت للتعذيب الشديد خلال فترة اعتقالها السابقة على محاكمتها.

وقد عانت نساء كثيرات من المعاملة السيئة، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، لدى القبض عليهن وأثناء اعتقالهن، كما أُرغمن جميعاً على أن يسبحن عاريات في الوحل على مرأى من المعتقلات الأخريات. وخلال محاكمتهن، حاولت أولئك النسوة إثارة مسألة تعرضهن للتعذيب والمعاملة السيئة، ولكن رئيس المحكمة منعهن من ذكر هذا الأمر.

يرجى كتابة مناشدات تدعو إلى إجراء تحقيق بخصوص ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة، وتقديم المسؤولين عن هذه الممارسات إلى ساحة العدالة. وتُرسل المناشدات إلى:

General Teodoro Obiang Nguema Mbasogo, Presidente de la Republica, Gabinete del Presidente, Malabo, Equatorial Guinea.

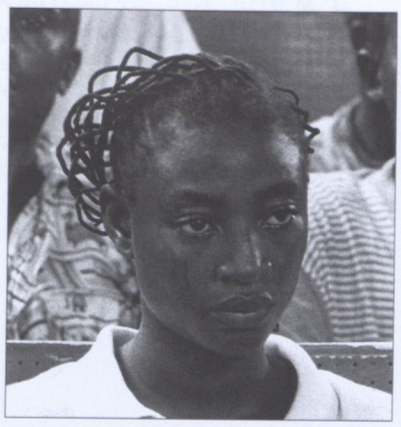

© Gervasio Sanchez

دوميثيانا بيسوب روب

السلطة الفلسطينية – اعتقال بدون تهمة أو محاكمة/معاملة سيئة

وائل علي فراج، طالب في قسم التاريخ يبلغ من العمر ٢٤ عاماً، واحتُجز بدون تهمة أو محاكمة لما يزيد عن عامين.

ففي ٢٤ إبريل/نيسان ١٩٩٦، قبض عليه في منزله في غزة أفراد من المخابرات العامة التابعة للسلطة الفلسطينية، حيث أخبروا زوجته أن سيعود بعد وقت قصير إثر استجوابه.

وخلال الأيام الأولى من اعتقاله، تعرض وائل فراج للضرب المبرّح وللحرمان من النوم والطعام، كما عُمي وجهه ورأسه طوال هذه الفترة، بما في ذلك خلال فترات تناول الوجبات، ثم نُقل إلى معتقل جهاز المخابرات العامة، حيث خضع للاستجواب لمدة شهر آخر.

ومنذ يونيو/حزيران ١٩٩٧، ظل وائل فراج محتجزاً في سجن غزة المركزي، دون أن تُوجه له تهمة أو يُقدم للمحاكمة. وقد أبلغ مكتب النائب العام أحد أقاربه بأنه لا يمكنه التدخل لأن القضية سياسية.

والجدير بالذكر أن السنوات الأربع الماضية شهدت إلقاء القبض على مئات من المشتبه في تأييدهم للجماعات الإسلامية في المناطق الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية، ثم احتُجزوا شهوراً، بل وسنوات، بدون تهمة أو محاكمة.

يرجى كتابة مناشدات تدعو إلى الإفراج عن وائل فراج فوراً ودون قيد أو شرط ما لم يُقدم إلى محاكمة عادلة تتماشى مع المعايير الدولية، كما تطالب بإجراء تحقيق في الادعاءات القائلة بأن وائل فراج تعرض للضرب وغيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء احتجازه. وتُوجه المناشدات إلى: الرئيس ياسر عرفات، السلطة الفلسطينية، المنتدى، غزة، السلطة الفلسطينية (رقم الفاكس: ٩٧٢٧٢٨٢٢٣٦٥).

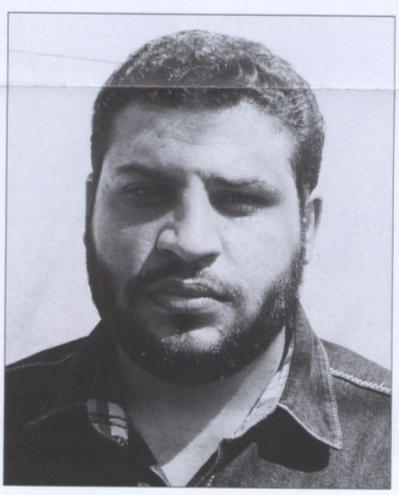

© Private

وائل علي فراج

جمهورية كوريا (كوريا الجنوبية) سجين رأي

كانغ يونغ-جو Kang Yong-Ju، يبلغ من العمر ٣٦ عاماً وكان فيما مضى يدرس الطب ومن نشطاء الحركة الطلابية، وقُبض عليه في عام ١٩٨٥ وحُكم عليه بالسجن ٢٠ عاماً. وإثر القبض عليه احتُجز في عزلة عن العالم الخارجي لما يزيد عن شهر، وتعرض خلال ذلك للضرب والحرمان من النوم، حسبما ورد، ثم أُجبر على الإدلاء باعتراف كان الأساس لتوجيه تهمة التجسس إليه. وقد نُسب إليه بصفة خاصة أنه قدم معلومات عن الحركة الطلابية والحركة المؤيدة للديمقراطية إلى عملاء لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية)، وأنه عمل على نشر دعاية كوريا الشمالية في أوساط الحركة الطلابية. وترى منظمة العفو الدولية أن ثمة دوافع سياسية وراء الاتهامات الموجهة إليه.

وفي يوليو/تموز ١٩٩٨، أعلنت الحكومة أن يتعين على جميع السجناء السياسيين، لاستيفاء شروط الإفراج عنهم بموجب العفو العام في أغسطس/آب، أن يوقعوا على «قَسَم ملزم قانوناً» باحترام «قانون الأمن الوطني». ولما كان كانغ يونغ – جو قد سُجن بموجب هذا القانون، مما يُعد انتهاكاً لحقه في حرية التعبير وفي تشكيل الجمعيات، فقد رفض التوقيع على ذلك القسم، ولا يزال رهن الاعتقال في سجن أندونغ. وقد بعث برسالة إلى والدته في أغسطس/آب قال فيها «إن ضميري يحتم عليّ عدم الانصياع لهذا الأسلوب الذي يتنافى مع جوهر حرية الاعتقاد».

يرجى كتابة مناشدات تطالب بالإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن كانغ يونغ-جو وغيره من السجناء السياسيين الذين طال أمد سجنهم، ولا يزالون محتجزين لرفضهم التوقيع على القسم الملزم قانوناً. وتُرسل المناشدات إلى:

President Kim Dae-Jung, The Blue House, I Sejong-no, Chongno-gu, Seoul, Republic of Korea

(رقم الفاكس: ٠٢٥٣ ٧٧٠ ٨٢).

© International Youth Net

كانغ يونغ-جو

مناشدات

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم في هذا الباب.

بوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعادة الحرية لأحد ضحايا «الاختفاء»، أو الحيلولة دون إعدام شخص. الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها وزنها.

تنبيه: لايجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم.

© AI

الإفراج عن آخر سجناء الرأي

الموجز المصور الذي أصدرته منظمة العفو الدولية: *كوسوفو: أين السبيل الآن؟* (رقم الوثيقة: EUR 70/09/98)

اضطُر مئات الألوف من المدنيين، الذين يشكلون نحو ثُمن سكان كوسوفو، إلى الفرار من ديارهم من جراء أحداث العنف التي شهدتها المقاطعة خلال هذا العام.

ويشكل الأطفال والنساء ما يزيد عن نصف أولئك النازحين. وقد تم إيواء الكثيرين في مخيمات مؤقتة، حيث تحيق بهم المخاطر من جراء نقص الطعام والماء والافتقار إلى السكن الملائم والرعاية الصحية الأساسية، وهي المشاكل التي قد تزداد سوءاً مع حلول فصل الشتاء القارس، فضلاً عن المخاطر الناجمة عن استمرار القتال في كوسوفو.

وينحدر السواد الأعظم من أولئك اللاجئين من أصل ألباني، حيث فروا من قراهم وبلداتهم خلال سلسلة من الهجمات العسكرية التي شنتها قوات الشرطة الصربية والجيش اليوغوسلافي بدءاً من فبراير/ شباط ١٩٩٨، وهي الهجمات التي استهدفت بشكل متزايد مدنيين أبرياء، بالرغم من أنها كانت في ظاهرها موجهة إلى «جيش تحرير كوسوفو»، وهو فصيل مسلّح ينحدر أفراده من أصل ألباني ويسعى إلى استقلال كوسوفو عن صربيا. فقد أُحرقت المنازل أو قُصفت بالقنابل، وخُلّفت قرى بأكملها قفاراً غير مأهولة. كما قُتل المئات من جراء إطلاق النار بصورة عشوائية أو في أعمال عنف متعمدة وتعسفية، بينما «اختفى» مئات آخرون.

ومن جهة أخرى، كانت قوات «جيش تحرير كوسوفو» مسؤولة عن انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الصرب، وإن كان ذلك على نطاق أقل كثيراً. فمنذ منتصف إبريل/ نيسان، اعتُبر أكثر من مئة شخص صربي في عداد «المفقودين» في كوسوفو، ومن بينهم جورجي جوريتش، وهو صربي يبلغ من العمر ٢٨ عاماً وذكرت الأنباء أن «جيش تحرير كوسوفو» قد اعتقله في يوليو/ تموز، بينما كان يقود سيارته لنقل سيدة حامل من جيرانه إلى المستشفى.

ويتعين على المجتمع الدولي أن يضمن وضع مسألة حقوق الإنسان، وليس مجرد اعتبارات الأمن الإقليمي، على قمة الأولويات. وينبغي توفير الحماية والمساعدة بصورة فعالة للنازحين والمشردين من ديارهم، كما يجب التكفل بنشر بعثة محايدة لرصد أوضاع حقوق الإنسان لضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة.

عائلة من أصل ألباني، شُردت من ديارها في المنطقة المحيطة ببلدة ماليفو

© Reuters

مقتل الآلاف على أيدي قوات «طالبان»

تلقت منظمة العفو الدولية شهادات من شهود عيان تفيد بأن مقاتلي حركة «طالبان» أقدموا عمداً على قتل آلاف المدنيين، عندما استولت قوات الحركة على مدينة المزار الشريف، الواقعة شمالي البلاد، من أيدي قوات التحالف المناوئ لها.

وينتمي هؤلاء الضحايا إلى جماعة هزره العرقية التي تمثل أقلية، وكان من بينهم نساء وأطفال وكهول. وفي إحدى الحوادث، أُعدم نحو سبعين رجلاً بذبحهم كما تُذبح الشاة. كما ذكرت الأنباء أن ١١ مواطناً إيرانياً (وهم ١٠ دبلوماسيين وصحفي) قد قُتلوا عندما اقتحم حراس حركة «طالبان» مبنى القنصلية الإيرانية في مدينة المزار الشريف.

ومن ناحية أخرى، وردت أنباء تفيد بوقوع عمليات اعتقال جماعية استهدفت أفراد الأقليات العرقية في مدينة المزار الشريف وحولها خلال شهري أغسطس/ آب وسبتمبر/ أيلول. ولا يزال في طي المجهول مكان وجود مئات، وربما آلاف، من أولئك المعتقلين.

هذا، وترى منظمة العفو الدولية أن رفض حركة «طالبان» السماح بنشر مراقبين مستقلين في المنطقة التي خضعت لسيطرتها مؤخراً قد يساعد على إخفاء المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. ومن ثم، تدعو المنظمة سلطات «طالبان» إلى السماح لممثلي المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية بالاتصال بجميع المعتقلين في أفغانستان، وإلى التأكد من أن قوات الحركة لا ترتكب عمليات قتل متعمدة وتعسفية. كما ينبغي الإفراج فوراً عن جميع الذين اعتُقلوا دونما سبب سوى انتمائهم العرقي.

يمكنك مد يد العون عن طريق كتابة مناشدات إلى حكومة بلدك لحثها على استخدام نفوذها لدى حركة «طالبان» لحملها على تنفيذ توصيات منظمة العفو الدولية.

تصدر كل شهرين بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية لتطلعك على بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها من أجل حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، فضلاً عن التقارير التفصيلية. ويمكن الحصول عليها بالاتصال بالعنوان المذكور أدناه.

حشد الجهود لإيضاح مصير «المختفين»

«لم نعد نطيق صبراً. ولن نكفّ الآن، حتى لو ضربونا بالرصاص، حتى نعرف مصير أبنائنا»

إحدى أمهات «المختفين»، وقد زارت الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية في يوليو/ تموز ١٩٩٨ (الصورة إلى أعلى)

منذ عام ١٩٩٣، «اختفى» مئات، وربما آلاف، الأشخاص في الجزائر بعد أن ألقت قوات الأمن القبض عليهم. وعلى مدى سنوات ظل أهالي هؤلاء الضحايا يعانون في صمت، ويستبد بهم الخوف من المجاهرة بشكواهم. أما الآن، فقد غدوا يتجمعون خارج المباني الحكومية وهم يهتفون «أعيدوا لنا أبناءنا». وكان من شأن مشاعر التضامن من الأفراد والجماعات على المستوى المحلي والدولي أن تمدهم بأمل جديد في سعيهم من أجل إرساء العدالة.

وقد غدت الحكومة تقر الآن بقضية «المختفين»، بعد أن دأبت على إنكار وجودها سنوات عدة. ففي مطلع عام ١٩٩٨، أثار أحد أعضاء البرلمان من قوى المعارضة هذه القضية في البرلمان الجزائري، وفي يوليو/ تموز، اصطحب عضو آخر في البرلمان بعض أهالي «المختفين» لمقابلة وفد من الأمم المتحدة.

كما ساهمت مساعي الأهالي في تسليط الضوء على القضية في المحافل الدولية. ففي يوليو/ تموز، قام وفد من أهالي «المختفين» بجولة في عدة مدن أوروبية، بمساعدة من منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية، وكانوا يعقدون في كل مدينة لقاءات مع مسؤولين حكوميين، وأعضاء برلمانيين وممثلي وسائل الإعلام. وفي جنيف، نظم الوفد مظاهرة أمام مبنى الأمم المتحدة، والتقى مع أعضاء «الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي» التابع للأمم المتحدة.

وقد بدأت هذه الحملة تؤتي ثمارها، على ما يبدو. إذ غدت وسائل الإعلام الجزائرية تقدم تغطية موسّعة للمظاهرات التي ينظمها أهالي «المختفين»، بعد أن كانت تلزم الصمت بشأن هذه القضية في الماضي، كما التقى الرئيس الجزائري مع وفد من الأهالي، ووعدت الحكومة بإقامة مكاتب لنظر هذه الحالات. وعلى المستوى الدولي، طلبت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة من الحكومة الجزائرية اتخاذ إجراءات لإلقاء الضوء على مصير «المختفين».

يمكنك مد يد العون عن طريق إرسال مناشدات تحث السلطات الجزائرية على إجراء تحقيقات نزيهة محايدة على وجه السرعة بشأن مصير «المختفين» وأماكن وجودهم. وتُرسل المناشدات إلى:

Mustafa Benmansour, Ministre de .M l'Interieur, Ministre de l'Interieur, 18 rue Docteur Safdane, Alger, Algeria. (رقم الفاكس: ٢١٣ ٢ ٧٣٦١٠٦).

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 8DJ, UNITED KINGDOM

رقم الوثيقة: NWS 21/06/98 الترقيم الدولي: ٠٣٠٨ ٦٨٨٧ قيمة الاشتراك السنوي ٧ جنيهات إسترلينية (١٢ دولاراً أمريكياً)

* (رقم الوثيقة: EUR 21/06/98)